

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

# مشروع قانون

رقم 08.22 بإحداث المجموعات

## الصحية الترابية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 31 يناير 2023)

نسخة مطابقة للأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

الدعاية

رئيس مجلس المستشارين

**مشروع قانون رقم 08.22**  
**بإحداث المجموعات الصحية الترابية**

**في مجال عرض العلاجات :**

- وضع الخريطة الصحية الجهوية وتحيبيها، طبقا للتوجهات العامة المحددة في الخريطة الصحية الوطنية؛
  - إعداد وتنفيذ برنامج طبي جهوي مبدىء، على الخصوص، إلى تعزيز عرض العلاجات، وفق خصوصيات الجهة، والتعاضدي في استعمال الموارد المتاحة، وضمان التدرج واستمرارية العلاجات بين المساكن ومستويات العلاجات؛
  - إحداث مؤسسات صحية جديدة، طبقا للخريطة الصحية الجهوية؛
  - تنظيم مسلك العلاجات ومسار العلاجات المتناسق داخل المؤسسات الصحية التابعة لها؛
  - ضمان عرض العلاجات على المستوى الجهوي، طبقا للخريطة الصحية الجهوية ولمسار العلاجات المتناسق واستنادا إلى المنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة المنصوص عليها في القانون الإطار رقم 06.22 السالف الذكر؛
  - إحداث منظومة معلوماتية صحية جهوية من أجل جمع المعطيات الصحية على مستوى الجهة ومعالجتها واستغلالها، وذلك مع التقييد بالتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- في مجال الصحة العامة :**
- القيام بالأعمال الهدافة للنهوض بالصحة وتعزيزها والوقاية والسلامة الصحية، طبقا للبرامج الوطنية المتعلقة بالصحة العامة؛
  - الإشراف على حماية الصحة العامة، وضمان اليقظة الصحية، وتنظيم رصد الأوبئة؛
  - ضمان التربية الصحية للمرتفقين وتشجيع التربية العلاجية؛
  - القيام بالتنظيم والضبط الطبي للمستعجلات الاستشفائية؛
  - المشاركة في التنظيم والضبط الطبي للمستعجلات ما قبل الاستشفائية؛
  - القيام برصد الأوبئة المستجدة.
- في مجال العلاجات :**
- تقديم خدمات التسخيص والعلاج وإعادة التأهيل، سواء بالإيواء أوبدونه؛

**الباب الأول**

**الإحداث والمهام**

**المادة الأولى**

تحدد بكل جهة من جهات المملكة، تحت تسمية «المجموعة الصحية الترابية»، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يشار إليها في ما بعد باسم «المجموعة».

**المادة 2**

تُخضع المجموعة لوصاية السلطة الحكومية الوصية على القطاع التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، خاصة منها تلك المتعلقة بالمهام المسندة إليها، وبصفة عامة، السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

تُخضع المجموعة للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**المادة 3**

طبقا لأحكام المادة 32 من القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، تضم المجموعة جميع المؤسسات الصحية العمومية التابعة لنفوذها الترابي، باستثناء:

- المؤسسات الصحية الخاضعة لنصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة؛

- المؤسسات الاستشفائية العسكرية؛

- المكاتب الجماعية لحفظ الصحة.

يحدد بنص تنظيمي مقر كل مجموعة، وكذا لائحة المؤسسات الصحية المكونة لها.

**المادة 4**

تتولى المجموعة، في حدود مجالها الترابي، تتنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة.

ول بهذه الغاية، يعهد إلى المجموعة، دون الإخلال بمهام المخولة للسلطات أو الهيئات الأخرى المختصة، بمهام التالية:

<ul style="list-style-type: none"> <li>٠ مهنة القابلة :</li> <li>٠ مهن التمريض :</li> <li>٠ مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي :</li> <li>٠ إحداث واستغلال المصحات والمؤسسات المماثلة :</li> <li>- تنسيق أنشطة المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة :</li> <li>- السهر على توافر الأدوية والمنتجات الصحية داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة وتدبرها وتسويير الولوج إليها :</li> <li>- الإسهام في عمليات المراقبة والتفتيش المالي والإداري والطبي للمؤسسات الصحية المكونة لها :</li> <li>- تقييم أداء المؤسسات الصحية المكونة لها :</li> <li>- تشجيع علاقات التعاون مع جميع المتدخلين في مجال الصحة على مستوى الجهة، لا سيما الإدارات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمجتمع المدني :</li> <li>- التنسيق، في إطار اتفاقيات شراكة، بين المؤسسات الصحية المكونة لها والمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص.</li> </ul> <p><b>الباب الثاني</b></p> <p><b>الادارة والتسخير</b></p> <p>المادة 5</p> <p>يدير المجموعة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.</p> <p>المادة 6</p> <p>يتتألف مجلس الإدارة، علاوة على رئيسه، من الأعضاء الآتي بيانهم :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ممثلو الإدارات المعنية المحددة بنص تنظيمي :</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>- رئيس مجلس الجهة أو من يمثله :</li> <li>- والي الجهة أو من يمثله :</li> </ul> <li>- قيادمو كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان التابعة للتعليم العالي العمومي المتواجدة داخل الجهة أو من يمثلهم :</li> <li>- مدراء المعاهد العليا للمهن التمريضية ومعاهد التكوين المهني في الميدان الصحي المتواجدة داخل الجهة أو من يمثلهم :</li> <li>- ممثل واحد (١) عن كل هيئة من الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري عن المرض :</li> <li>- ممثلو مهنيي الصحة العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة :</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقديم خدمات تشخيص وعلاج أمراض الفم والأسنان :</li> <li>- التكفل بالمرضى والجرحى والنساء الحوامل وتتابع حالتهم الصحية :</li> <li>- اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرضى وجودة التكفل بهم :</li> </ul> <p><b>في مجال التكوين :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ضمان التكوين التطبيقي الأساسي لطلبة الطب والصيدلة وطب الأسنان في القطاع العام، وعند الاقتضاء في القطاع الخاص :</li> <li>- ضمان التكوين التطبيقي الأساسي لطلبة مؤسسات التكوين العمومية في مهن التمريض، والقابلة، والترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، وكذلك مهن تقني الصحة، وعند الاقتضاء في القطاع الخاص :</li> <li>- ضمان التكوين التطبيقي لطلبة التكوين المهني في المهن الصحية :</li> <li>- ضمان التكوين المستمر المهني الصحة، إلى جانب القطاعات المعنية والهيئات المهنية في مجال الصحة والجمعيات العامة المعنية.</li> </ul> <p><b>في مجال البحث والخبرة والابتكار :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الإسهام في البحث العلمي في مجال الصحة إلى جانب مؤسسات البحث في المجالات الصحية، وذلك في إطار اتفاقيات شراكة تصادق عليها السلطات الحكومية المختصة :</li> <li>- المشاركة في أعمال البحث في مجال الصحة العامة والاقتصاد الصحي والإدارة الصحية :</li> <li>- إنجاز الخبرات الطبية الشرعية البيوطبية والتقنية :</li> <li>- الإسهام في تقييم التكنولوجيا الطبية :</li> <li>- إحداث أقطاب التميز ومراكز مرجعية داخل المؤسسات الصحية التابعة لها :</li> <li>- تطوير التكنولوجيا الطبية:</li> <li>- استغلال كل براءة أو اختراع في مجال الصحة طبقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل.</li> </ul> <p><b>في المجال الإداري :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- في إنتظار إحداث هيئة مهنية، يتم تسليم رخص مزاولة المهن أو الأنشطة التالية في القطاع الخاص، طبقاً للمساطر الجاري بها العمل :</li> </ul>
---	--

<p><b>لأنشطة المجموعة :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المجموعة :</li> <li>- المداولة بخصوص كل مسألة تدخل ضمن مهام المجموعة.</li> </ul> <p>يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح للمدير العام تفويباً من أجل تسوية قضايا معينة.</p> <p>يتولى المدير العام مهام كتابة مجلس الإدارة ويفضر اجتماعاته بصفة استشارية.</p> <p><b>المادة 8</b></p> <p>يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر في شأن إحداث كل لجنة متخصصة، لا سيما في مجال الافتراض، يتولى تحديد تأليفها وكيفيات اشتغالها.</p> <p><b>المادة 9</b></p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعة من رئيسه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة من أجل :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- حصر حصيلة الإنجازات ومراقبة تنفيذ قراراته وحصر القوائم التكميلية للسنة المالية المختتمة؛</li> <li>- حصر البرنامج التوقيعي وميزانية السنة المولدة.</li> </ul> <p><b>المادة 10</b></p> <p>تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة بحضور نصف عدد أعضائه أو ممثليهم على الأقل. وإذا لم يتتوفر هذا النصاب، تتم الدعوة إلى اجتماع ثان، داخل أجل ثماني (8) أيام، على الأقل ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة، ينعقد الاجتماع الثاني بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.</p> <p>يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.</p> <p><b>المادة 11</b></p> <p>يعين المدير العام للمجموعة وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p><b>المادة 12</b></p> <p>يتتمتع المدير العام للمجموعة بجميع السلطة والاختصاصات اللازمة لتسخير المجموعة، ويتصرف باسمها. ولهذا الغرض، يمارس، على الخصوص، الاختصاصات الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجان التي يحددها هذا الأخير؛</li> </ul>	<p>- ثلاثة أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة في مجالات الصحة.</p> <p>تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الفقرة السابقة.</p> <p>يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدته في مشاركته.</p> <p><b>المادة 7</b></p> <p>يتتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطة والاختصاصات اللازمة لإدارة المجموعة.</p> <p>ولهذا الغرض، يمارس، على الخصوص، الاختصاصات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المصادقة على برنامج العمل السنوي للمجموعة؛</li> <li>- اعتماد الخريطة الصحية الجهوية، طبقاً للتوجهات العامة المحددة في الخريطة الصحية الوطنية؛</li> <li>- اعتماد البرنامج الطبي الجهوي :</li> </ul> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المداولة في شأن تسيير المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة، واتخاذ كل التدابير التي من شأنها تحسين خدمات هذه المؤسسات؛</li> <li>- حصر ميزانية المجموعة وقوائمه التوقعية متعددة السنوات، وكذلك كيفيات تمويل برامج أنشطتها؛</li> <li>- حصر الحسابات السنوية للمجموعة والمصادقة عليها والبت في تخصيص النتائج :</li> </ul> <ul style="list-style-type: none"> <li>- اعتماد الميكل التنظيمي الذي يحدد بناءً المجموعة واحتياجاتها، بما فيها بنية صحية وبنية إدارية ومالية مستقلتين؛</li> <li>- اعتماد النظام الأساسي لمبني الصحة بالمجموعة، طبقاً للنظام الأساسي النموذجي لمبني الصحة بالمجموعات الصحية التربوية الذي يحدد بنص تنظيمي :</li> <li>- اعتماد النظام الذي تحدد وفقة شروط وأشكال إبرام الصفقات :</li> <li>- اعتماد النظام الداخلي للمجموعة :</li> </ul> <ul style="list-style-type: none"> <li>- اتخاذ القرارات المتعلقة باقتناص العقارات أو تفويتها أو كراهاها؛</li> <li>- اتخاذ القرارات المتعلقة باقتناص البراءات أو الاختراعات المرتبطة بأنشطة المجموعة أو باستغلالها أو تفويتها؛</li> <li>- اتخاذ القرارات المتعلقة بالمساهمة في رأس المال المقاييس الخاصة، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، شريطة أن يكون للغرض الرئيسي للمقاولات المذكورة علاقة بمهام المجموعة؛</li> <li>- اتخاذ جميع التدابير للقيام بعمليات افتراض وتقديم دروية</li> </ul>
--	--

<p>العام أو الخاص؛</p> <p>- الهبات والوصايا؛</p> <p>- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>2- في باب النفقات :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نفقات الاستثمار؛</li> <li>- نفقات التسيير؛</li> <li>- إرجاع التسييرات والاقتراضات؛</li> <li>- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهام المجموعة.</li> </ul> <p>المادة 14</p> <p>يتم تحصيل ديون المجموعة طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.</p> <p><b>الباب الرابع</b></p> <p><b>مهنيو الصحة</b></p> <p>المادة 15</p> <p>يتتألف مهنيو الصحة العاملون بالمجموعة من :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مهنيي الصحة يتم توظيفهم، طبقا للنظام الأساسي للمجموعة؛</li> <li>- موظفين ومستخدمين يتم نقلهم إلى المجموعة، طبقا للنظام الأساسي للمجموعة؛</li> <li>- موظفين ملتحقين لدى المجموعة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</li> </ul> <p>يمكن للمجموعة، من أجل القيام بمهامها، أن تستعين بخبراء يتم التعاقد معهم من أجل القيام بمهام معينة خلال مدة محددة.</p> <p>المادة 16</p> <p>ينقل تلقائيا لدى المجموعة المعنية، ابتداء من التاريخ المحدد بموجب المرسوم المشار إليه في المادة 23 أدناه، الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بالصالح العام المركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة المتواجدة داخل التفود الترابي للمجموعة.</p> <p>ينقل تلقائيا لدى المجموعة المعنية، ابتداء من التاريخ المحدد بموجب المرسوم المشار إليه في المادة 23 أدناه، المستخدمون المتعاقدون العاملون بالمراكم الاستشفائية الجامعية وبالصالح العام المركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة المتواجدة داخل التفود الترابي للمجموعة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إعداد المشاريع التي تعرض على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليها أو اعتمادها، خاصة :</li> <li>• مخطط العمل السنوي للمجموعة :</li> <li>• الخريطة الصحية الجهوية :</li> <li>• البرنامج الطبي الجهوي :</li> <li>• الميزانية السنوية للمجموعة :</li> <li>• الهيكل التنظيمي :</li> <li>• النظام الأساسي للمستخدمين :</li> <li>• النظام الذي تحدد وفقه شروط وأشكال إبرام الصفقات :</li> <li>• النظام الداخلي للمجموعة :</li> <li>• التقرير السنوي لأنشطة المجموعة :</li> <li>- تدبير جميع بنيات المجموعة والمؤسسات الصحية المكونة لها وتنسيق أنشطتها :</li> <li>- تدبير الموارد البشرية للمجموعة، والتعيين في المناصب طبقا للهيكل التنظيمي للمجموعة والنظام الأساسي المستخدمها :</li> <li>- إنجاز كل تصرف أو عمل يتعلق بمهام المجموعة أو الإذن بالقيام به :</li> <li>- تمثيل المجموعة أمام الدولة، والإدارات العمومية أو الخاصة وأمام الأغيار والقيام بكل إجراء تحفظي :</li> <li>- تمثيل المجموعة أمام القضاء، ورفع كل دعوى قضائية تهدف إلى الدفاع عن مصالح المجموعة مع إخبار رئيس مجلس الإدارة فورا بذلك.</li> </ul> <p>يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين التابعين لسلطته.</p> <p><b>الباب الثالث</b></p> <p><b>التنظيم المالي</b></p> <p>المادة 13</p> <p>تشتمل ميزانية المجموعة على :</p> <p>1- في باب الموارد :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المداخيل المتأتية من أنشطتها :</li> <li>- مداخيل الأموال المنقولة والعقارية :</li> <li>- إعانات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون</li> </ul>
--	---

وتتولى كل مجموعة تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة، وفق الأشكال والشروط الواردة فيها.

المادة 20

تنقل، مجاناً، إلى المجموعة المعنية الأموال المنقولة والعقارات التابعة للمؤسسات الاستشفائية الجامعية وتلك التابعة للملك الخاص للدولة والمخصصة للمصالح اللاممركزة التابعة لوزارة المكلفة بالصحة وللمؤسسات الصحية التابعة مباشرة للدولة أو للمراكز الاستشفائية الجامعية في التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه.

تنقل إلى كل مجموعة الأرشيف والملفات الممسوكة في التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه، من لدن المصالح اللاممركزة التابعة لوزارة المكلفة بالصحة والمركز الاستشفائي الجامعي والمؤسسات الصحية التابعة مباشرة للدولة أو للمراكز الاستشفائية الجامعية.

المادة 21

تحل عبارة «المجموعة الصحية الترابية المعنية» محل عبارتي «الإدارة» أو «السلطة الحكومية المختصة» الواردتين حسب الحال، في ما يلي :

- المواد 62 و 63 و 64 و 66 و 69 و 71 من القانون رقم 131.13  
المتعلق بـ مزاولة مهنة الطب، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 من ربى الآخر 1436 (19 فبراير 2015) :

- المواد 18 و 19 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 و 35 و 37 من القانون رقم 43.13 المتعلق بـ مزاولة مهن التمريض، الصادر بـ تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.82 بتاريخ 16 من رمضان 1437 (22 يونيو 2016) :

- المواد 8 و 9 و 10 و 13 و 14 و 16 و 17 و 19 و 20 و 24 و 25 و 26 و 31 و 33 من القانون رقم 44.13 المتعلق بـ مزاولة مهنة القبالة، الصادر بـ تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.83 بتاريخ 16 من رمضان 1437 (22 يونيو 2016) :

- المواد 18 و 19 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 و 28 و 29 و 30 و 35 و 37 من القانون رقم 45.13 المتعلق بـ مزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، الصادر بـ تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.119 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019).

ينقل تلقائياً المستخدمون المرسمون والمتدربون العاملون بالـ مراكز الاستشفائية الجامعية، ابتداء من التاريخ المحدد بموجب المرسوم المشار إليه في المادة 23 أدناه، لدى المجموعة التابع لنفوذها الترابي المركز الاستشفائي المذكور.

يدمج مهنيو الصحة الذين تم نقلهم لدى المجموعة بموجب هذه المادة ضمن مهنيي الصحة بالمجموعة، طبقاً للنظام الأساسي الخاص بالمجموعة.

المادة 17

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية النظامية المخولة بموجب النظام الأساسي لمهنيي الصحة بالمجموعة، للأشخاص الذين تم نقلهم تطبيقاً للمادة 16 أعلاه، أقل من تلك التي كان يستفيد منها المعنيون بالأمر في إطارهم الأصلي في تاريخ نقلهم.

في انتظار دخول النظام الأساسي الخاص لمهنيي الصحة بالمجموعة حيز التنفيذ، يظل الموظفون المستخدمون المزاولون مهامهم بالمصالح اللاممركزة التابعة لوزارة المكلفة بالصحة والمراكز الاستشفائية الجامعية، في التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه، خاضعين لأنظمة الأساسية الخاصة بهم. ويحتفظون بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي.

تعتبر الخدمات التي أنجزها هؤلاء الموظفون المستخدمون بالمصالح اللاممركزة التابعة لوزارة المكلفة بالصحة والمراكز الاستشفائية الجامعية، في التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه، كما لو أنها أنجزت داخل المجموعة المعنية.

المادة 18

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المستخدمون المشار إليهم في المادة 16 أعلاه، منخرطين، برسم أنظمة المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ نقلهم.

## باب الخامس

### مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 19

تحل المجموعات المحدثة بموجب هذا القانون، كل واحدة منها فيما يخصها، محل الدولة والمراكز الاستشفائية الجامعية في جميع حقوقها والالتزاماتها المتعلقة بـ جميع صفات الدراسات، والأشغال، والторيدات، والخدمات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة لحساب المصالح اللاممركزة التابعة لوزارة المكلفة بالصحة والمؤسسات الصحية التابعة مباشرة للدولة أو المراكز الاستشفائية الجامعية، قبل التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه والتي لم يتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور.

- تدخل أحكام هذا القانون التي تستوجب صدور نصوص تطبيقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص المذكورة في الجريدة الرسمية؛

- يحدد بمرسوم التاريخ الذي تبدأ فيه كل مجموعة بالمشروع الفعلى في ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب هذا القانون، والذي ينحل فيه كل مركز استشفائي جامعي.

تمارس، بصفة انتقالية وإلى حين صدور المرسوم المذكور أعلاه، الاختصاصات المذكورة، كل فيما يخصه، من قبل الإدارة المختصة أو المركز الاستشفائي الجامعي التابع للنفوذ الترابي للمجموعة المعنية، طبقاً لأحكام القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية.

المادة 22

مع مراعاة أحكام المادة 23 بعده، تنسخ أحكام القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.62 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 مايو 2016)، وكذا جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لها نفس الموضع.

المادة 23

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، مع مراعاة الأحكام الآتية:

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس المستشارين